

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة قانصوه أبو سعيد (أثر رقم «٣٦٠»)
والكافنة بشارع سكة الحجر - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضحة المحدود والمعالم
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة قانصوه أبو سعيد (أثر رقم ٣٦٠)

والكافنة بشارع سكة المحجر بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للموزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة قانصوه أبو سعيد بشارع سكة المحجر بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ (أثر رقم ٣٦٠) .

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠/٨/٧ فقد اقتربت اللجنة المشكلة حدود الحرم

على الوجه التالي :

١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥,٢ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلوع .

٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع سكة المحجر حرمًا طبيعيًا .

٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥,٢ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلوع .

٤ - الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥,٢ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلوع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٨ على الحرم المقترن ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠/٢/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعته للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على